

قرار وزاري رقم (658) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (1188) لسنة 2010

بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1995 في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمتهم، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010 في شأن تصاريح العمل الداخلية، وتعديلاته،
- وبناء على عرضه وكيل الوزارة لشئون الموارد البشرية.

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

يستبديل بنص المادة (6) من القرار الوزاري رقم (1188) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط منح تصريح العمل الداخلية، المشار إليه، النص الآتي:

((يمنح تصريح عمل للمقيمين على كفالة ذويهم، ومتى استوفوا الشروط المطلوبة للعمل داخل الدولة)).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ناصر بن ثاني الهاجري

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ 2019-07-05